

## 593 حكم الحلف لترويج السلعة وردها إذا كانت معيبة للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذا السائل يقول ما حكم الحلف لترويج السلع وهل يحق للانسان المشتري ان يعيد البضاعة التي اشتراها؟ اذا اكتشف ان بها عيما من العيوب او ان سعرها في السوق اقل مما اشتراها به فبعض - [00:00:00](#)

محلات تضع وبعض المحلات تضع لوحات مكتوب عليها البضاعة المباعة لا ترد ولا تستنوي لا يجوز للمسلم ان يروج سلعته بالايمان من كذب ان يجب على المؤمن ان يحذر ذلك - [00:00:13](#)

Hadith يقول صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله فلان ترى يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب يعني اشيمط زاني معاين مستكر رجل ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه - [00:00:36](#)

والله يقول سبحانه واحفظوا ايمانكم الحديث الصحيح ايضا يقول صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر فيهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليه ذكر منهم رجل بعد العصر - [00:00:51](#)

قائلا لا اطيق بها كذا وكذا فان صدقه المشتري وهو على غير ذلك الواجب على المؤمن ان يحذر الكذب الترويج بالايمان الباطلة واذا اتضحت ان بها عيما فله الرد - [00:01:07](#)

او انه مغبون دلس عليه وغبنيه له الرد يقبل فاذا اتضحت ان السلعة فيها غربي بين رجل ليس من اهل بصيرة فله الرد هذا رجل يخدع فكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا برأت فقل لا خلاف يعني لا خديعة - [00:01:22](#)

الرجل الذي عنده بصيرة يخدع بعد السلعة التي تساوي مئة يتبع عليهم مئتين او ثلاثة له الرد له ان يخاصم احتج على من خدعه وهكذا من ظهر بصلة العيب يطالب بالفسح او بالارش - [00:01:47](#)

الا ان يقال له هذه السلعة الشر المظلوم ما شطبت سلامتها والشراء على هذا ما له رد الا اذا كان البائع اخفى عليه العيب ويعلم العيب دلس عليه الصحيح انه - [00:02:06](#)

له الرد اما اذا قال ما اشرط والسلام المنظور نشر هالسيارة اقول لك انها سالم ولا ما هي بسالم ويصير البيت هذا المنظور تأمله ما علم عيب هذا معليش ثم اذا كان يعلم علم وشتمه وغشه - [00:02:26](#)

اذا ثبت له مخاصمة عند الحاكم لأنه مشى وخدع نعم - [00:02:45](#)